

Distr.: General
11 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية
المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار
الاجتماع التاسع
٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر: الاستنتاجات
والتوصيات المنبثقة عن الاجتماعات واجتماعات المائدة المستديرة
للخبراء التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مؤخرا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مقدمة

١ - عقدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ عام ٢٠٠٢ ثلاثة اجتماعات موضوعها الإنقاذ في البحر وحماية اللاجئين، هي: اجتماع المائدة المستديرة للخبراء بشأن الإنقاذ في البحر الذي عُقد في لشبونة، البرتغال، في آذار/مارس ٢٠٠٢، واجتماع الخبراء المعني بالاعتراض والإنقاذ في البحر المتوسط، الذي عُقد في أثينا، اليونان، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واجتماع ممثلي الدول بشأن المسألة نفسها الذي عُقد في مدريد، إسبانيا، في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢ - وضمت الاجتماعات مشاركين من الحكومات وصناعة الشحن والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية. وتمخضت عن عدد من الملاحظات والتوصيات الهامة التي ترمي إلى الحفاظ على سلامة النظام العالمي للبحث والإنقاذ الذي يواجه تحديا خاصا يتمثل في الهجرة غير المشروعة، وإلى تلبية الاحتياجات الإنسانية لمن يتعرضون للخطر وحمايتهم. لكن المشاركين أقرّوا أيضا بأن الجهود المبذولة لتحسين عمليات



البحث عن المهاجرين واللاجئين المعرضين للخطر في البحر وإنقاذهم ليست إلا جانباً واحداً من جوانب التصدي للتحديات الأوسع نطاقاً التي تفرضها الهجرة غير المشروعة عن طريق البحر. وهذا يتطلب معالجة شاملة لجميع جوانب هذه الظاهرة على اختلافها، بدءاً بأسبابها الجذرية وانتهاء بتوفير حلول مختلفة بعد الإنزال من على متن السفن.

٣ - وتلخص النقاط الواردة أدناه الاستنتاجات الرئيسية لهذه الاجتماعات. وتتضمن اقتراحات لتعزيز نظام البحث والإنقاذ في البحر، بالإضافة إلى توصيات من أجل اتباع نهج جديد لمعالجة الهجرة غير المشروعة عن طريق البحر على نحو يتجاوز مرحلة الإنقاذ الوشيكة.

٤ - وقد تمخض اجتماع مشترك بين الوكالات بشأن الإنقاذ في البحر^(١) و"حوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية"، وهو منتدى يعقده المفوض السامي لشؤون اللاجئين، عن اقتراحات إضافية تتضمنها هذه الوثيقة أيضاً.

الاستنتاجات والتوصيات

الهجرة الدولية عن طريق البحر

٥ - ليست الهجرة غير المنظمة عن طريق البحر إلا مكوناً صغيراً من ظاهرة الهجرة الدولية عامة، لكنها تطرح تحديات معينة يتعين التصدي لها.

٦ - ومع أن المشكلة في جوهرها ليست مشكلة لاجئين^(٢)، فإن ثمة مسائل تتعلق بحماية اللاجئين لا بد من التصدي لها ومعالجتها باعتبارها جزءاً من الاستجابة الأوسع نطاقاً لظاهرة الهجرة غير المشروعة عن طريق البحر، ولا بد من إتاحة حق اللجوء لمن يحتاجون إليه في مثل هذه الحالات.

٧ - وتتطلب مسألة الهجرة غير المشروعة عن طريق البحر استجابة تشاركية تضم مجموعة واسعة النطاق من الأطراف الفاعلة، من بينها المنظمات الحكومية الدولية.

(١) شاركت في الاجتماع المشترك الوكالات التالية: شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك؛ ومنظمة العمل الدولية؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ والمنظمة الدولية للهجرة؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(٢) يشمل مصطلح "اللاجئ" في هذه الوثيقة الأشخاص المؤهلين للحصول على مركز اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (خوف من الاضطهاد له ما يبرره)، وكذلك الأشخاص الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدتهم بسبب التهديدات الخطيرة والعشوائية لحياقتهم أو لسلامتهم البدنية أو لحريةهم نتيجة للعنف العام أو للأحداث التي تشكل تهديداً خطيراً للنظام العام.

٨ - وحقوق الإنسان ومبادئ قانون اللاجئين نقطة مرجعية هامة يُستند إليها في التعامل مع حالات الإنقاذ في عرض البحر.

المحافظة على سلامة نظام البحث والإنقاذ، بما في ذلك من خلال التدابير الرامية إلى بناء القدرات

٩ - ليس إنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر مجرد التزام يمليه القانون الدولي للبحار، بل هو ضرورة إنسانية أيضا، بغض النظر عن هوية هؤلاء الأشخاص أو الأسباب التي دفعتهم إلى الانتقال.

١٠ - ولا بد من توفير حماية تامة تضمن سلامة النظام العالمي للبحث والإنقاذ كما تمليه أحكام اتفاقية حماية الأرواح في البحر الصادرة عام ١٩٧٤ والاتفاقية الدولية بشأن البحث والإنقاذ في البحر الصادرة عام ١٩٧٩، وهي مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي برمته.

١١ - ومن الضروري أن تمارس دول العلم ولايتها القضائية ورقابتها الفعليتين على سفنها، وبخاصة من خلال منع استخدام هذه السفن لأغراض تهريب البشر أو الاتجار بهم. ومن الضروري أيضا التقيد تقيدا صارما بمعايير السلامة التي تحددها الصكوك الدولية ذات الصلة. وينبغي أيضا منع السفن غير الصالحة للملاحة البحرية من الإبحار.

١٢ - ويلزم اتخاذ تدابير فعالة لمنع استخدام السفن الصغيرة وغيرها من السفن التي لا تخضع للأنظمة الدولية في أعمال تهريب البشر أو الاتجار بهم. وربما تحتاج بعض الدول إلى المساعدة والدعم في هذا الشأن.

١٣ - وينبغي للدول أن تضمن اتخاذ ربانة السفن التي ترفع علمها الخطوات المطلوبة بموجب الصكوك ذات الصلة (اتفاقية حماية الأرواح في البحر الصادرة عام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية بشأن البحث والإنقاذ الصادرة عام ١٩٧٩، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة عام ١٩٨٢) لتقديم المساعدة للأشخاص المعرضين للخطر في البحر.

١٤ - وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لنشر أحكام قانون البحار ذات الصلة والمبادئ التوجيهية المرافقة لها، بما فيها التعديلات الجديدة، على ربانة السفن والمسؤولين الحكوميين الضالعين في عمليات الإنقاذ في البحر.

١٥ - وينبغي للدول التعاون في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعلي لتعديلات اتفاقية عام ١٩٧٩ واتفاقية عام ١٩٧٤ المتعلقة بنقل الأشخاص الذين جرى إنقاذهم في

البحر إلى مكان آمن، والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها والمتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر^(٣).

١٦ - وينبغي للدول أن تسهّل عمليات الإنقاذ بأن تضمن وجود الترتيبات المساعدة الضرورية في المنطقة الخاضعة لها.

١٧ - وينبغي لمراكز تنسيق أعمال الإنقاذ^(٤) أن تضع خططاً وترتيبات لإنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم في البحر ونقلهم إلى مكان آمن.

١٨ - ويمكن للأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٩ والمنظمة البحرية الدولية أن تقدم الدعم للدول الساعية إلى إنشاء مرافق عاملة ومستدامة للبحث والإنقاذ. ويمكن لمثل هذا الدعم أن يسفر عن مواعمة تدريجية بين النهج المتبعة في البحث والإنقاذ.

١٩ - وربما استدعت الضرورة أن تقوم بعض الدول، باعتبارها أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٧٩، بدعم ومساعدة دول أخرى في إنشاء مرافق عاملة ومستدامة للبحث والإنقاذ. ويمكن لمثل هذا الدعم أن يسفر عن مواعمة تدريجية بين النهج المتبعة في البحث والإنقاذ.

٢٠ - وينبغي للدول أن تتجنب تصنيف عمليات الاعتراض كعمليات للبحث والإنقاذ، لأن ذلك قد يؤدي إلى التباس فيما يتعلق بمسؤوليات الإنزال إلى اليابسة^(٥).

(٣) تنص اتفاقية عامي ١٩٧٩ و ١٩٧٤ على أن الدول الأعضاء ملزمة بالتنسيق والتعاون فيما بينها بما يضمن إعفاء ربانة السفن الذين يقدمون المساعدة بانتشال أشخاص معرضين للخطر في البحر من التزاماتهم وتوخي أقل قدر إضافي من الانحراف عن مسار السفينة المقصود، بشرط ألا يؤدي هذا الإعفاء إلى زيادة تعريض الأرواح للخطر في البحر. ولا بد للطرف المسؤول عن المنطقة أن يضطلع بالمسؤولية الأساسية عن ضمان التنسيق والتعاون، بحيث يتسنى إنزال الناجين الذين قُدمت لهم المساعدة من على ظهر السفينة التي قدمت المساعدة ونقلهم إلى مكان آمن، وهو أمر يستدعي عادة الإنزال إلى اليابسة.

(٤) مركز تنسيق أعمال الإنقاذ هو وحدة مسؤولة عن تعزيز التنظيم الكفؤ لخدمات البحث والإنقاذ وتنسيق هذه العمليات ضمن منطقة البحث والإنقاذ التابعة له.

(٥) تتضمن الحاشية ٣ وصفاً لمسؤوليات الدول في ميدان البحث والإنقاذ. وفيما يتعلق بالاعتراض، تمنح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدول الساحلية حقوق إنقاذ في بعض المناطق البحرية بهدف منع انتهاكات قوانين الهجرة والمعاقبة عليها. ولا بد من ممارسة هذه الحقوق وفقاً للقانون الدولي. وبموجب بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، يمكن لدولة طرف، ليست دولة العلم، أن توزع بالصعود على متن سفينة وتفتيشها، إذا ما أشبه في ضلوعها في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، وذلك وفقاً للضمانات الواردة في البروتوكول.

الواجبات المترتبة على ربانة السفن ووكالات الشحن والتأمين

- ٢١ - مسؤولية مساعدة الأشخاص المعرضين للخطر في البحر هي التزام مفروض على ربانة السفن بموجب القانون الدولي. ويبدأ هذا الواجب مع بدء عملية الإنقاذ فعلياً وينتهي عند إنزال الركاب في مكان آمن.
- ٢٢ - واتخاذ القرارات المتعلقة بزمان ومكان إنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم يتأثر بعوامل من بينها أمان وسلامة السفينة وطاقمها، وملاءمة مكان الإنزال (السلامة والقرب والبرنامج الزمني للسفينة قبل قيامها بعملية الإنقاذ).
- ٢٣ - وينبغي لشركات الشحن و/أو التأمين أن تسارع إلى إعلام المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الأطراف المعنية، بأي مشاكل تعترض عملية الإنزال، أو عندما يطلب الأشخاص الذين تم إنقاذهم حق اللجوء. فهذا سيسهل التعاون لإيجاد حل مناسب للإنزال.
- ٢٤ - وينبغي لشركات الشحن توثيق الحالات التي يُرفض فيها الإنزال وإبلاغ المنظمة البحرية الدولية بتلك الحالات من خلال دولة العلم. ومن ثم يمكن للمنظمات الحكومية الدولية المعنية استخدام هذه المعلومات لتقييم مدى انتشار المشكلة ووضع حلول لها بمشاركة الدول المعنية.
- ٢٥ - وينبغي لشركات الشحن والتأمين أن تقدم إلى المنظمة البحرية الدولية، من خلال دولة العلم، إحصاءات منتظمة عن حوادث السفر خلصة.
- ٢٦ - وينبغي لشركات الشحن أن تكفل إعلام ربانة السفن بالنتائج العملية المبنية عن المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين تم إنقاذهم في البحر، وذلك من خلال توفير المواد الإعلامية بلغات متعددة.

الحد من العناء الذي تتكبده الجهات الخاصة للوفاء بالتزاماتها البحرية

- ٢٧ - ينبغي ألا يُعتبر ربانة السفن الذين يقومون بعمليات إنقاذ جزءاً من المشكلة، بل ينبغي للدول أن تعترف بما بذلوه لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر وأن تقدم لهم الدعم.
- ٢٨ - وينبغي استقاء الرأي المهني للربانة فيما يتعلق بتحديد زمان ومكان إنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم ومنحه القيمة التي يستحقها، إلى جانب أي شروط ذات صلة تضعها الحكومة المسؤولة عن المنطقة التي يجري فيها البحث والإنقاذ والتي انتشل منها الناجون،

أو أي دولة ساحلية أخرى استجابت للدعاء. وينبغي ألا تعاقب شركات الشحن بأي طريقة من الطرق لإنزالها الأشخاص الذين تم إنقاذهم في البحر أو لمحاولتها إنزالهم.

٢٩ - ولربان السفينة الحق في توقع المساعدة من الدول الساحلية بتسهيل إنزال الناجين وإتمام عملية الإنقاذ.

٣٠ - وينبغي للدول ألا تفرض على شركات الشحن أو شركات التأمين عليها تغطية تكاليف إعادة الأشخاص الذين تم إنقاذهم في البحر إلى أوطانهم كشرط مسبق للإنزال.

٣١ - والسفينة التي لا تملكها الدولة ليست مكاناً مناسباً لفرز وتصنيف الأشخاص الذين تم إنقاذهم، بما في ذلك تحديد ما إذا كانوا لاجئين أو أشخاصاً آخرين محتاجين للحماية، أو لإيجاد حلول لهم؛ وينبغي أيضاً ألا تستخدم السفينة "كمركز اعتقال عائماً".

الإنزال من السفينة

٣٢ - تقع مسؤولية إيجاد الحلول اللازمة لإجراء عملية الإنزال في الوقت المناسب وبصورة إنسانية على عاتق الدول حصراً، لا على عاتق الجهات الخاصة. وتضطلع الدول بواجب التنسيق والتعاون لإيجاد مكان آمن في إطار القانون البحري.

٣٣ - وينبغي ألا تُتخذ أهداف الحد من الهجرة أساساً تستند إليه إجراءات الإنزال.

٣٤ - وينبغي أن تكون إجراءات الإنزال متسقة وسريعة ويمكن التنبؤ بها، تلافياً للمشاكل المتأصلة عن التفاوض بشأن كل حالة على حدة، مما قد يعرّض حياة الأشخاص الذين تم إنقاذهم للخطر. وينبغي أن تحقق الإجراءات التوازن بين صناعة النقل البحري والحاجات الأساسية للأفراد الذين تم إنقاذهم في البحر.

٣٥ - وليس من الضروري أن توفر عملية الإنزال حلولاً دائمة في بلد الإنزال، لا سيما في الحالات التي تشمل عدداً كبيراً من الأشخاص.

معايير الاستقبال والتصنيف والإحالة إلى مسارات إجرائية خاصة بعد الإنزال

٣٦ - ينبغي وضع ترتيبات شاملة لاستقبال الأشخاص الذين تم إنقاذهم في البحر تلي حاجات هؤلاء الأشخاص بحسب أوضاعهم، وبما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وينبغي أن تشمل ترتيبات الاستقبال هذه توفير الرعاية الصحية الملائمة.

٣٧ - ويمكن للدول أن تستعين بأفرقة للاستجابة السريعة عند وصول أعداد كبيرة. وربما كان من المفيد إنشاء أفرقة متعددة التخصصات (تضم خبراء حكوميين بالإضافة

إلى منظمات دولية ومحلية حكومية وغير حكومية) من أجل التعامل مع حالات الوصول عن طريق البحر، ويمكن لهذه الأفرقة تلبية أي حاجات فورية، وتوفير المعلومات، وإحالة الواصلين إلى آليات الاستجابة الملائمة (التصنيف). ويمكن أن تضم هذه الأفرقة منظمات غير حكومية أو أن تستفيد من خبراتها.

٣٨ - وينبغي السماح لطالبي اللجوء ببدء الإجراءات الوطنية لطلب اللجوء دون تأخير؛ وفي البلدان التي لا يوجد فيها إجراءات لطلب اللجوء، يجب إحالة طالبي اللجوء إلى مفوضية الأمم المتحدة للاجئين. وبصورة عامة تقع في المقام الأول مسؤوليات حماية اللاجئين على عاتق الدولة التي يجري فيها الإنزال.

٣٩ - وتتيح إجراءات اللجوء العادلة والكفؤة التمييز بين الأفراد المؤهلين للحصول على الحماية كلاجئين أو الأشخاص الذين حصلوا على الحماية من الإعادة القسرية بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، والأشخاص الذين لا يحتاجون إلى ذلك.

٤٠ - أما الأشخاص المتجر بهم أو غيرهم من المجموعات الضعيفة كالأطفال الذين فصلوا عن ذويهم، فيحتاجون لمساعدة خاصة وحماية مناسبة. ويمكن لهم طلب الحماية كلاجئين.

الحلول الشاملة

٤١ - ينبغي أن يحصل اللاجئين على الحماية، وأن يتاح لهم حل دائم، عندما يحين الوقت، إما من خلال الإدماج المحلي أو إعادة التوطين.

٤٢ - أما الأشخاص الذين لا يطلبون اللجوء والأشخاص الذين وُجد أنهم غير مؤهلين للحصول على الحماية كلاجئين، أو ليست لديهم أسباب إنسانية مقنعة تستدعي بقاءهم، فينبغي تشجيعهم ومساعدتهم على العودة إلى بلدانهم الأصلي في ظروف إنسانية وآمنة، إلا إذا توافر لهم خيار هجرة قانونية بديل. ويمكن للمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات أن تقدم الدعم للدول في تنفيذ برامج العودة الطوعية المشمولة بالمساعدة.

٤٣ - وينبغي استكمال العودة بجهود لإعادة دمج المهاجرين ضمن مجتمعاتهم الأصلية، وضمان استدامة العودة وتجنب ظاهرة "إعادة التدوير".

٤٤ - ويتمثل أحد التحديات الهامة في إيجاد استجابة ملائمة للتصدي لحركات اللاجئين الثانوية^(٦).

(٦) تشير هذه الفقرة إلى ظاهرة اللاجئين الذين ينتقلون بطريقة مخالفة للنظام من البلدان التي حصلوا فيها على الحماية فعلاً لكي يحصلوا على اللجوء أو إعادة التوطين بصورة دائمة في مكان آخر.

مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم

- ٤٥ - لا بد من اتخاذ خطوات أكثر صرامة وفعالية لمنع تهريب الأشخاص والاتجار بهم، وكذلك لتحديد هوية المهرين والمتجرين وإلقاء القبض عليهم وملاحقتهم قضائياً. لكن أي إجراء يُتخذ لا بد وأن يتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان.
- ٤٦ - وينبغي للدول أن تجدد تعاونها في ميدان حماية الشهود الذين يقدمون المساعدة في تحديد هوية المهرين والمتجرين وملاحقتهم. وينبغي ألا تكون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص مشروطة بقدرتهم وباستعدادهم للتعاون في الإجراءات القانونية.
- ٤٧ - ويجب ألا يكون للتدابير الرامية إلى مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم أثر سلبي على حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد، ويجب ألا تمس بكرامتهم، ويجب ألا تقوّض المسؤوليات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين (النهج القائم على حقوق الإنسان).

المنع: الاستراتيجية الإعلامية ومعالجة الأسباب الجذرية

- ٤٨ - ينبغي أن يشمل التعاون المتعدد الأطراف استعراضاً ملائماً للآليات اللازمة لشق قنوات منظمة للهجرة والحماية بهدف توفير فرص بديلة للمهاجرين.
- ٤٩ - وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية والأطراف غير الحكومية أن تبحث جدوى إطلاق حملات إعلامية جماهيرية تهدف إلى إعلام من ينوون السفر خفية بالأخطار المرتبطة بالهجرة غير النظامية عن طريق البحر. وينبغي أن تنطرق هذه الحملات إلى مختلف الأخطار المرتبطة بالسفر برا حتى مرحلة الصعود المرتقبة إلى ظهر السفينة. وينبغي أن تكون هذه الحملات موجهة إلى المجتمعات المحلية في البلدان الأصلية وبلدان العبور ومجموعات المهاجرين في بلدان المقصد.
- ٥٠ - وينبغي للدول أن تعتمد التزامات متعددة الأطراف أكثر اتساعاً في نطاقها وأطول أجلاً لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية. وينبغي بذل جهود إضافية، من قبيل إعادة توجيه المعونة لتحقيق التنمية المستدامة وإنشاء قنوات قانونية بديلة للهجرة.

تحسين إدارة المعلومات

- ٥١ - ينبغي تحقيق الاتساق في جمع بيانات، مستمدة من التجربة العملية، عن مستوى ونطاق الهجرة غير النظامية عن طريق البحر، والاعتراض، والإنقاذ في البحر، والإنزال، ومعاملة الأشخاص الذي تم إنزالهم، وأن تقوم الحكومات والوكالات الدولية بتجميع هذه البيانات على نحو أكثر انتظاماً. وينبغي تصنيف المعلومات الإحصائية في فئات وتضمينها

أعداد وسمات الأشخاص الذين تم اعتراضهم وإنزالهم باعتبارهم مسافرين خلسة أو إثر عملية إنقاذ.

- ٥٢ - ومن شأن تبادل البيانات أن يمكن أصحاب المصلحة من معالجة الاتجاهات الناشئة معالجة أفضل وأن يُعزز التعاون فيما بينهم لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وإيذائهم أو استغلالهم.
- ٥٣ - ولربما يسهم تحسين إجراءات الاتصال بين جميع الجهات، والفهم والتحليل الأفضل للتحديات المرتبطة بالإنزال، في تسهيل تبادل أفضل الممارسات وتحديد حلول مناسبة وعادلة وإعمالها.

التعاون وتقاسم المسؤوليات

- ٥٤ - ينبغي أن تتمحور الجهود التعاونية الدولية الرامية إلى معالجة حالات الإنقاذ المعقدة في البحر حول ترتيبات قائمة على تقاسم الأعباء. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات البت في طلبات اللجوء وإعمال حلول دائمة، من قبيل إعادة التوطين، بالإضافة إلى حلول مخصصة لغير اللاجئين.

- ٥٥ - وينبغي أيضا أن يشمل التعاون مبادرات لبناء القدرات، بما في ذلك صياغة و/أو مراجعة السياسات الوطنية المتعلقة بقوانين الهجرة واللجوء.

- ٥٦ - وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تحشد جهود الدول لوضع ترتيبات مناسبة للاجئين وطالبي اللجوء، تقوم على تقاسم الأعباء و/أو برامج احتياطية لإعادة التوطين، وفقا لما تقتضيه الظروف.